ما اذا وجده اكثر **قوله** ولو يعني به الامام وهو
دليل اصل المسئلة **قوله** في بيع المتفاوت يعني كما لا
باع عدلا **فصل** **قوله** وابنا ومفتاح غلق متصل
والكنيف بشراء دار الي اخره اقول وكذا ينبغي بشراء بيت
ومنزل ولم اقف علي نقل فيهما ثم رايت في المتاتارخانية
انه يدخل في شراء البيت ولما كانت الدار اسما للعرصة
فيتوهم عدم دخول البناء عليه لان البناء وصف ذاتي
فيها فدخول ذلك ضرورة واما البيت والمنزل لحقيقتهما
لا تكون الا بالبناء فلا يحتاج لذكره والنص علي دخوله
قوله لا غير المتصل الي اخره كذا اقال الزيلعي ثم
قال وهذا في عرفهم وفي عرف اهل مصر ينبغي ان
يدخل السلم وان كان منفصلا **قوله** لا اي لا يدخل
في بيع الدار الظلة الا به اقول وكذا الظلة الحائوت
ان لم يذكر المرافق لا تدخل كما في الخانية **قوله** ويدخل
الشجر اقول ولو غير مثمر او صغيرا فانهما يدخلان علي الاصح
كما في البرهان وما كان مغيبا في الارض من الكراث يدخل
في البيع المطلق علي الصحيح لانه يبقي سنين بمنزلة الشجر
لا ما كان ظاهرا كما في قاضيخان **قوله** ولا الثمر اقول
وان لم يكن له قيمة في الصحيح ويكون للبائع كما في البرهان
والورد وورق التوت والاس ونحوها كالثمار كما في شرح
المجمع **قوله** وبعدها يبقع يعني بعد صيرورته بقلا

قوله

قوله كذا مشترد بائع كله اي جاز بيعه ايضا ان لم ينفسخ
الي الحصاد اي اخره اقول بخلاف هذا ما قدمه من
صحة بيع الزرع اذا اصار بقلا **قوله** صح بيع البرني
سنبله الي اخره اقول وهذا بخلاف حب القطن وبزر البطيخ
والذي تمر بعينه لعدم صحة اطلاق اسم ذلك المبيع علي
ما يتصل به من التمر والبطيخ والقطن لا يقال هذا بزر بطيخ
بطيخ وكذا الباقي فلا يصح البيع اما الحنطة وان كانت
في سنبلها يصح ان يقال هذه حنطة وكذلك سائر الحبوب
في سنابلها يقال هذه ذرة وهذا ارز ويلزم البائع تخليصه
من سنبله برياسة وتدرية في المختار كما في البرهان
قوله فاتلفها لفظة زائدة بحذفها تستقيم العبارة اذ لا
يجمع معها **قوله** ان كانت قائمة يردها لانه لا يتصور رد
المتلف **باب خيار الشرط والتعيين** **قوله** واراد بالاول
ان يكون العاقد مخيرا بين قبول العقد ورده اقول
وهو موضوع للفسخ عندنا للاجازة فاذا فات الفسخ لزم
العقد وقال الامام مالك رحمه الله للاجازة فاذا مضت
المدة فاتت الاجازة فينفسخ العقد كما في البرهان
قوله وقدمها علي باقي الخيارات لانها يسقطان ابتداء
الحكم اقول هذا مسلم في خيار الشرط اما خيار التعيين
فمنع الحكم ابتداء فيه فتنبه نظرا لاحد ما فيه التعيين
غير ممنوع الحكم غايته انه مخير في بيان ذلك بناء علي القول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)